جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة .
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها .
وعلى كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ٣ - ٦٤٥٨ المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٦ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٣ .

قرر
(المادة الاولى)
تضاف إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة والمرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البند الآتي :-

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٢	اجهزة الكشف عن المعادن	الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية)

(المادة الثانية)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

أشارة الى -
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
* وأحكام الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته المنتهية بمنشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤

يراعى إتباع ما يلى ...

* يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إضافة بند جديد للملحق رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والذى تم نشرة بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ (الموضح بعالية) .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
(السيد حسني السيد)

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

تحريراً في : ٦ رجب ١٤٣٨هـ
الموافق : ٣ ابريل ٢٠١٧

السيد الأستاذ /